ثالثا :**شروط النفاذ واللزوم** :

اما **شروط النفاذ فهي** : الشروط التي اذا تحققت ترتب عليها اثر العقد بالفعل وهي كالاتي :-

1. ان يكون كل من العاقدين كامل الاهلية سواء كان يعقد لنفسه او لوكيله وتمام الاهلية تكون **بالبلوغ** ،**والعقل التام** ،و **الحرية** 0فان تولى العقد الصغير المميز او المعتوه او العبد يكون العقد موقوف على اجازة الولي
2. ان يكون كل من العاقدين ذا صفة شرعية في تولي العقد 0 كان يكون اصيلا او وليا او وكيلا فان تولى العقد اجنبي ليس مخولا لتولي العقد يكون الامر **موقوفا** على صاحب الشان 0

هذه هي شروط النفاذ فان تخلف احدهما يكون **الامر موقوفا** على اجازة الولي 0

1. **حكم العقد الموقوف** : وان كان صحيحا الا انه لايترتب عليها اي اثر من اثار الزوجية الا اذا اجازه الولي فان لم يجزه لم ينفذ وان حصل الدخول ترتب الحكم على العقد بالفساد 0 وان حصلت وفاة في مدة وقف العقد لايحصل توارث بين الزوجين 0

**اما شروط اللزوم** : هي الشروط اذا تحققت كلها ثبت العقد دون ان يكون لاحد الحق في فسخه 0

**وهي كالاتي**:

1. ان يكون الزوج كفئا للمراة اذا زوجت نفسها بكامل الاهلية ،وان لم يكن كفئا كان حقا لاوليائها من العصبات فسخ العقد لانه يلحقهم الضرر بعدم زواجها من الكفئ 0
2. ان يكون للمراة مهر المثل اذا زوجت نفسها بكامل اهليتها ,فان لم يكن مهرها مهرالمثل كان للاولياء حق الاعتراض وفسخ العقد الا اذا زاد الزوج على المهر **0**
3. ان يكون الولي من الاب والجد ممن يحسن التصرف لزواج الصبي او المجنون وعليه اذا بلغ الصبي وعقل المجنون ليس لهم فسخ العقد **لانه لازما** لوجود المصلحة في زواجهم من قبل الاب والجد ،اما اذا عرف الاب والجد بسوء التصرف او عقده غير الاب والجد هنا العقد **غير لازم** فمن حق الصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل فسخ العقد لمصلحتهم 0
4. ان يكون العقد خالي من التغرير كادعاء الرجل نسبا غير نسبه فمن حق المراة ووليها فسخ العقد ، وكذلك التغرير يكون في ضرر مادي او ادبي يلحق بالمراة اما اذا كان الغرر من قبل الزوجة فلا يمنع لزوم العقد لان الرجل يملك الطلاق فلا حاجة الى فسخ العقد الا اذا كانت العصمة بيد المراة فمن حقه الفسخ 0

هذه هي شروط اللزوم لتمام العقد اما اذا تخلف شرط منها كان العقد غير لازم وللعاقدين حق الاعتراض عليه واذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فلا شي للمراة من المهر 0

**حكم الزواج النافذ غير اللازم** : تثبت به كل اثار الزوجية من اباحة الدخول ، ووجوب المهر ، وثبوت النسب والميراث ،وحرمة المصاهرة ،وكل حق من حقوق الزوجين 0